

نصوص عامة

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بلبرفيل يوم 2 ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 5 جمادى الاولى 1395 (16 مايو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون (I) والمضاف الى ظهورنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
وقعه بالمطف
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(I) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3507 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

قررا لوزير النقل رقم 20.80 بتاريخ 24 ذى القعدة 1399 (16 اكتوبر 1979) بتغيير وتتميم القرار رقم 50.73 الصادر في 20 من ذى الحجة 1398 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارىء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن انواع النقل بواسطة السيارات على الطرقات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق انواع النقل عبر السكك الحديدية والطرقات ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الاول منه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارىء ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 652.74 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1394 (5 يوليوز 1974) ،

ظهير شريف رقم 1.79.173 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964 ؛
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بجنيف بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية رقم 122 (I) المضافة الى ظهورنا الشريف هذا المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليه من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964.

الفصل الثاني

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
وقعه بالمطف
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(I) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3507 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

ظهير شريف رقم 1.79.221 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 5 جمادى الاولى 1395 (16 مايو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 16 مايو 1975 بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في 10 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارئ من السلسلتين الاولى والثانية - حرف « T » الطبقة السياحية وكذا السيارات من السلسلة الثالثة - حروف « T.G.R. ».

الفصل الثاني

تحدد في 7 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارئ من السلسلتين الاولى والثانية - حرف « T » الطبقة الممتازة.

الفصل الثالث

ان الحافلات الكبرى والحافلات الصغرى من السلسلة الاولى - حرف « T » والسلسلة الثانية - حرف « T » الطبقة الممتازة ، التي استعملت للنقل السياحي الطارئ (الصنف 4) خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات يمكن ان تدرج في الطبقة « السياحية » لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث سنوات وذلك بعد ان يتم قبولها بصفة انفرادية لدى مديرية النقل عبر الطرق.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 24 من ذى القعدة 1399 (16 أكتوبر 1979)

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.